


المواثيق الدولية لحقوق الانسان:

اولا: المواثيق العالمية:

- ١-ميثاق الامم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥، الذي انشئت بموجبه منظمة الامم المتحدة.
- ٢-الاعلان العالمي لحقوق الانسان: اعتمد هذا الاعلان عام ١٩٤٨، واصبح جزء من القانون الدولي.
- ٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة اعتمد هذا العهد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م الذي اشتمل على حقوق الانسان المدنية والسياسية الفردية وانشأ لجنة تعني بحقوق الانسان.
- ٤-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٦.
- ٥-اتفاقية لمنع الابداء الجماعية عام ١٩٤٨م.
- ٦-اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.
- ٧-اتفاقية الغاء العمل القسري عام ١٩٥٧م.
- ٨-اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.
- ٩-اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.
- ١٠-اتفاقية الامم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية عام ١٩٨٤م.
- ١١-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.
- ١٢-اعلان الامم المتحدة بشأن الحق في التنمية عام ١٩٨٦م.
- ١٣-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح الاستغلال للأقطار والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠م.
- ١٤-اتفاقية تحريم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية عام ١٩٦٨م.



ثانيا: المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان:

١-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وهي الصادرة عن المجلس الاوربي الذي نشأ عام ١٩٤٩م.

٢-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

٣-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

٤-مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ثالثا:-المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان:

١-منظمة العفو الدولية.

٢-اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

٣-المنظمة العربية لحقوق الانسان.

٤-منظمة غوث اللاجئيين (مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين).

واصدر ميثاق هيئة الامم المتحدة الذي اعطى عناية خاصة بحقوق الانسان، وتولدت قناعات لدى كثير من الدول الاعضاء بأن ما ورد في الميثاق ليس كافياً لتحقيق اهداف الامم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الانسان، لذلك بادرت هيئة الامم المتحدة لإصدار وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الانسان بشكل واضح ومبسط يفهمها الجميع اطلق عليها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" عام ١٩٤٨، وهذه بعض ما جاء فيها من البنود:

١-يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

٢-لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي...

٣-لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

٤-لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة.

٥-لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.



- ٦- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص ما جنسيته تعسفاً او انكار حقه في تغييرها.
- ٧- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون اي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في اثناء قيامه او عند انحلاله، ولا يبزم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين في الزواج.
- ٨- لكل شخص حق التملك بمفرده، او بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً.
- ٩- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولاسيما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية.
- ١٠- لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون.

المصادر:

- ١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠
- ٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩
- ٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت
- ٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣
- ٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام